ولو حبب الغسل كما يوجبه هذا فتكون مقدمات هذا في باب العبادات
كمقدمات هذا فلو مس الامرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس
اجنبية لشهوة وكذلك اذا مسه لشهوة وجب ان يكون كما لو مس
المراة لشهوة في نقض الوضوء والذي لم ينقض الوضوء لمسه يقول
انه لم يخلق محلا لذلك فيقال له لا ريب انه لم يخلق لذلك وان
الفاحشة اللوطية من اعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر في باب
الوطي فان وطيا في الدبر تعلق به ما ذكره من الاحكام وان كان الدبر لم يخلق
محلا للوطي مع ان نفرة الطباع عن الوطي في الدبر اعظم من نفرتها عن
الملامسة ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة وهو ان يكون
المس لشهوة عند الاكثرين كمالك واحمد وغيرهما كما يراعى مثل ذلك في
الاحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول حيث وجد اللمس
لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس امه واخته وبنته لشهوة انتقض
وضوءه فكذلك الامرد واما الشافعي واحمد في رواية فيعتبرون
المظنة وهو ان النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء بشهوة
او بغير شهوة ولهذا لا ينقض لمس المحارم لكن لو لمس ذوات محارمه
لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة وكذلك اذا مس الامرد لشهوة
والتلذذ بمس الامرد ونحو ذلك كمصافحته حرام ونحو ذلك حرام باجماع
المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمراة الاجنبية

بل

بل الذي عليه اكثر العلماء ان ذلك اعظم اثما من التلذذ بالمراة الاجنبية
كما ان الجمهور على ان عقوبة اللوطي اعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية
فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان احدهما محصنا او لم يكن
وسواء كان احدهما مملوكا للاخر او لم يكن كما جاء ذلك في السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به اصحابه من غير نزاع بينهم وقتله بالرجم
كما قتل الله قوم لوط بالرجم وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني انه
يرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك والغامدية واليهوديين
والمراة التي ارسل اليها انيسا وقال اذهب الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها والنظر الى وجه الامرد لشهوة كالنظر
الى وجه ذوات المحارم والمراة الاجنبية بالشهوة سواء كانت
الشهوة شهوة الوطي او شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر الى امه واخته
وابنته يتلذذ بالنظر اليها كما يتلذذ بالنظر الى وجه المراة الاجنبية
كان معلوما لكل احد ان هذا حرام فكذلك النظر الى وجه الامرد باتفاق
الائمة وقول القائل ان النظر الى وجه الامرد عبادة كقوله ان
النظر الى وجوه النساء او النظر الى وجوه محارم الرجل كبنت الرجل وامه
واخته عبادة ومعلوم ان من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان
بمنزلة من جعل الفواحش قال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا
عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1